A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/63/Add.2
12 March 1993
ARABIC
Original : ARABIC/FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

١ - تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الإنسان ، أمانة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وبالاشارة الى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والفقرة ١٠ من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، تتشرف بأن تبعث اليه بالدراسة المرفقة وعنوانها "الحق في التنمية" التي أعدها السيد رياض عزيز هادي رئيس الجمعية العراقية لحقوق الإنسان وعضو اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية .

٢ - وستكون البعثة ممتنة لو تفضل مركز حقوق الإنسان باعتبار هذه الدراسة وثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية . وتحرص بهذا الصدد على أن تؤكد أن الآراء والأفكار الواردة في هذه الدراسة تعبر عن الرأي الشخصي للسيد رياض عزيز هادي ولا تلزم بالضرورة أية جهة .

مرفق

الحق في التنمية

الدكتور
رياض عزيز هادي
كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد عضو اللجنة
الاستشارية لحقوق الإنسان في العراق

١ - حينما أشار اعلان ريو الصادر عن قمة الأرض في الرابع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى الحق في التنمية في المبدأ الثالث من مبادئه السبع والعشرين تكون مسيرة هذا الحق الذي ناضلت شعوب ودول العالم الثالث سنين عديدة من أجله ، قد قطعت شوطا كبيرا وهاما . ودون شك فإن اصدار الاعلان العالمي حول الحق في التنمية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ١٣٨/٤١ في الرابع من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وبأغلبية ١٤٦ صوتا ، يعتبر أحد أهم المكاسب التي تحققت لبلدان الجنوب خلال عقد الثمانينات . وقد اعتبر اعتماد الاعلان المذكور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لا حدثا بارزا فحسب بل منجزات للجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . كما عد الدعم شبه الجماعي للاعلان حدثا نادرا على صعيد مداولات الأمم المتحدة(١) .

٢ - وإذا كان إقرار إعلان الحق في التنمية قد أشار الى مرحلة جديدة في الاعتراف بالتنمية كحق من حقوق الشعوب والانسان فإنه عُدّ من ناحية أخرى ثمرة لجهود دولية على مدى سنين عديدة وانجازا من انجازات العالم الثالث الذي نجح إلى حد بعيد في خلق وعي عالمي بمشاكل التخلف والتنمية والتبعية التي عانت ولا زالت تعاني منها غالبية سكان البشرية وهم سكان العالم الثالث .

٣ - وعلى صعيد آخر فإن الاعتراف العالمي بالحق في التنمية قد نقل قضية التنمية نقلة نوعية على صعيد الأبعاد والمفاهيم . إذ تكرس في إطار دولي معترف به حقيقة أن التنمية تتجاوز بشكل بعيد مفهوم النمو الاقتصادي بل هي قضية تتسم بشموليتها وأبعادها المتعددة ، قضية تهم كل انسان وكل الانسان . ولم يعد مفهوم التنمية مجرد نمو اقتصادي ولا زيادة في الدخل السنوي للفرد ، بل يتضمن جوهريا عناصر نوعية وهي حقوق الانسان التي أصبحت تشكل بعدا جوهريا له(٢) .

٤ - وإذا ما عدنا إلى جذور مفهوم الحق في التنمية فإن من الممكن القول إنه قد ظهر عام ١٩٧٢ حينما وضعه السيد كيبا مباي رئيس المحكمة العليا في السنغال وعضو

محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر ، وضعه عنوانا لمحاضرته الافتتاحية في الدورة الدراسية للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ وكانت الحق في التنمية كحق للإنسان(٣) .

٥ - أما على صعيد الأمم المتحدة فإن الاهتمام بهذا الحق كان ضمن اهتمامات الأمم المتحدة بالمعوقات التي تقف في وجه الدول النامية لانجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهكذا قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٤ (د-٣٣) في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ أن تولي اهتماما خاصا لدراسة العقبات التي تعيق انجاز الحقوق تلك ، بالكامل ، ولا سيما في البلدان النامية وما ينجز من أعمال على المستويين الوطني والدولي في سبيل ضمان هذه الحقوق . وأوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو الأمين العام متعاونا مع اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية إلى القيام باجراء دراسة عن موضوع "الابعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان يتصل بسائر حقوق الإنسان القائمة على التعاون الدولي ، بما في ذلك الحق في السلم ، آخذا في الاعتبار احتياجات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية"(٤) .

٦ - وبمبادرة من دول العالم الثالث تبنت لجنة حقوق الإنسان في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ قرارا أكدت فيه مرة أخرى على أن الحق في التنمية هو حق للإنسان وأن الغرض المتكافئة للتنمية هي امتياز للدول والأفراد . ومن المهم أن نلاحظ أنه في العام نفسه ، أي عام ١٩٧٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يعكس وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان تلك صوت الى جانبه أكثر من ١٥٠ دولة وفي عام ١٩٨٠ تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مرة أخرى قرارا يؤيد قرارها السابق . وفي هذه المرة لم يختلف التصويت عليه إلا قليلا إذ صوتت عليه الأكثرية(٥) .

٧ - ونتيجة لجهود العالم الثالث خطت الأمم المتحدة خطوة عملية في هذا الميدان بانشائها فريق خبراء يتكون من ١٥ خبيرا يعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بترشيح من دولهم مراعيا بذلك التوزيع الجغرافي المنصف وذلك لدراسة نطاق الحق في التنمية ومضمونه وأكثر الوسائل فعالية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكرسة في مختلف المواثيق الدولية ، في جميع بلدان العالم مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه البلدان النامية في جهودها لضمان حقوق الإنسان(٦) وكان ذلك بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٦ (د-٣٧) في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ . وبموجب التوزيع الجغرافي أصبح تسعة من أعضاء فريق الخبراء هم من دول العالم الثالث . وقد كلف فريق الخبراء المذكور ، الذي كان لي شرف عضويته ممثلا للعراق فيه طيلة عمله في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٩ ، كلف في مرحلة أولى

باعداد تقرير عن نطاق الحق في التنمية ومضمون هذا الحق وأكثر الوسائل فعالية لضمان انجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في مختلف المواثيق الدولية ، في جميع بلدان العالم مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه البلدان النامية في جهودها لضمان حقوق الإنسان .

٨ - كما طلب من فريق الخبراء أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الملاحظات التي تبديها الحكومات والوكالات المتخصصة عن هذا الموضوع والتقرير والدراسة اللتان أعدهما الامين العام ، والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الحلقات الدراسية المعنية ، وتلك الصادرة من المقرر الخاص بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان(٧) . وفي خطوة أخرى أكثر أهمية كلفت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٢ فريق الخبراء باعداد مشروع إعلان عالمي حول الحق في التنمية . ذلك الاعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ .

٩ - والى جانب الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث في المنظمة الدولية لا بد أن نتذكر أيضا تلك الجهود التي بذلتها دول عدم الانحياز في ميدان الحق في التنمية . وهنا لا بد من الاشارة إلى أن مؤتمر القمة السادس لدول عدم الانحياز الذي عقد في هافانا عام ١٩٧٩ أشار في اعلانه الختامي الى أن "الحق في التنمية والمساواة في الفرص بهدف أن يصبح هذا الحق امتيازا للشعوب وللأفراد الذين تتكون منهم هذه الشعوب"(٨) . وتوالت الاشارة إلى الحق في التنمية في مؤتمرات عدم الانحياز اللاحقة باستمرار . كما لا بد من التنويه بدور خبراء دول عدم الانحياز في إطار فريق الخبراء الخاص بالحق في التنمية وكذلك دول عدم الانحياز الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠ - أما بخصوص تعريف الحق في التنمية ، فقد كانت هناك محاولات عديدة ويكفي الاشارة هنا إلى التعريف الذي قدمه السيد كيبا مباي والذي يعتبر من التعاريف الرائدة . فالحق في التنمية ، وفقا للسيد كيبا مباي ، هو حق للانسان يطرح مسألة نوعية الحياة لكل انسان بشموليتها وبهدف تعزيزها آخذ بعين الاعتبار خيارات ووسائل كل فرد وكل شعب(٩) . ووفقا لذلك ، فإن الحق في التنمية هو الحق الأساسي ، حق بجميع كل حقوق الإنسان .

١١ - وجرت محاولات لتعريف الحق في التنمية في إطار عمل فريق الخبراء حول الحق في التنمية وطرحت مسألة فيما إذا كان من الضروري أم لا ايجاد تعريف لهذا الحق ، ومع اعتراف جميع أعضاء الفريق المذكور بأهمية تحديد الحق في التنمية إلا أنهم اتفقوا أيضا على أن ذلك يبرر صعوبات جمة . وحصل اتفاق عام بين الخبراء بمختلف بلدانهم

على أن من المفيد والمفضل وخاصة في تلك المرحلة استخلاص فحوى ومكونات الحق في التنمية بدلا من تعريفه(١٠) . وقد يتساءل المرء عن أسس الحق في التنمية . وما هي هذه الأسس؟ هل هي سياسية ، اقتصادية استراتيجية؟ أم هي أسس قانونية أم هي أخلاقية؟ وقد يكون الجواب أن الحق في التنمية ما دام حقا شاملا لكل حقوق الإنسان والشعوب اعترفت به الأسرة الدولية ، ويتضمن تنمية الشعوب والدول والأفراد ويرتكز في فحواه الأساس على تطلع للعدالة على المستوى الوطني والمستوى العالمي ، فإن الحق في التنمية له كل تلك الأسس: سياسية ، اقتصادية ، استراتيجية ، قانونية وأخلاقية . فهو حق يهدف إلى تعزيز حياة أفضل للكائن البشري ويتطلب بالضرورة تضامنا بين البشر والدول في آن واحد ولذا فهو يجد أسسه في جوانب عديدة من الحياة الوطنية والحياة الدولية . فهو يجد أسسه في مبادئ العدالة والمساواة واحترام الحريات والحقوق والمشاركة السياسية للجماهير في الحياة العامة وتعزيز دور المرأة والشباب والسيادة على الثروات القومية على الصعيد الوطني ، كما يجد أسسه في المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية المتضمنة بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة والحقوق المتساوية للشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في الغرض لكل الأمم والسيادة والوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول والتعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتعاون الدولي على أساس متكافئ بغض النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١١) .

١٢ - وللحق في التنمية بعدين ، جماعي وفردي . وفي هذا الاطار تطرح قضية من هم أصحاب هذا الحق وعلى من تقع مسؤولية انجازه؟ وإذا كانت مسألة من هم أصحاب الحق في التنمية ، الأفراد أم الشعوب أم الدول قد أثارت جدلا كثيرا فإن من تقع عليهم مسؤولية انجازه كانت أقل اشكالية . وإذا كان اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ قد أقر في مادته الأولى أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه حق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية(١٢) . إلا أن هذا الاعلان من ناحية أخرى قد ربط الحق في التنمية بالتطبيق الكامل لحق تقرير المصير للشعوب كما أكد على المسؤوليات الفردية والمشتركة في ميدان التنمية ولكن أيضا واجب الدول في التعاون لضمان التنمية على الأصعدة الوطنية والدولية وفي القضاء على العقبات التي تعترضه .

١٣ - وبديهي أن مسؤولية تحقيق الحق في التنمية وانجازه بالكامل يرتبط بامكانات الدولة المعنية وقدراتها . وتلك مسألة لا ينبغي اهمالها وخاصة بالنسبة لدول العالم الثالث المعنية بهذا الحق والتي تواجه مشاكل عديدة في سبيل تحقيق تنميتها . ومن هنا تطرح مسألة سلم المسؤوليات في انجاز الحق في التنمية . فالدولة تقع عليها

المسؤولية الأولية والأساسية وإذا لم تستطع الدولة ضمان انجاز الحق في التنمية بسبب نقص مواردها فإن الأسرة الدولية تصبح مسؤولة فرديا وجماعيا . إن هذا الترابط بين الفرد والدولة وبين الدولة والأسرة الدولية هي سمة جديدة أضافها الحق في التنمية(١٣) .

١٤ - وإذا كان الحق في التنمية يعتبر الانسان محوره الأساسي وليس مجرد موضوع من مواضيعه إذ ربط الاعلان حول الحق في التنمية بين هذا الحق والتحقيق الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . فإن التنمية الشاملة للشعوب وللدول هي أيضا أهم الأهداف الرئيسية للحق في التنمية على حد سواء . وطبيعي أن دول العالم الثالث رجحت باستمرار البعد الجماعي للحق في التنمية أي اعتباره حقا للشعوب وللدول وذلك بالنظر لطبيعة مشكلات هذه الدول وما خلفته السياسة الاستعمارية فيها من نتائج سلبية على حقها في تقرير المصير والسيادة على ثرواتها القومية ، وعلى الأقل في هذه المرحلة من تطور دول العالم الثالث . لكن ذلك لا ينفي بأي حال من الاحوال الترابط بين الابعاد الجماعية والأبعاد الفردية للحق في التنمية لأنها في النتيجة تصب في هدف واحد وهو التحقيق الكامل لتنمية الانسان . لذا فإن تحقيق كلا البعدين الجماعي والفردي للحق في التنمية يجب أن يتم على نفس المستوى وبنفس الحماس . إن انجاز الحق في التنمية يتطلب من ناحية أخرى توفير وسائل على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي وذلك نابع من الطبيعة الشاملة لهذا الحق . فهو ، أي الحق في التنمية ، حق للأفراد والجماعات والشعوب في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الحرة والتمتع بها بحيث يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته إعمالا كاملا . وهذا يشمل على الحق في المشاركة الفعالة في كافة جوانب التنمية وفي جميع مراحل التنمية وفي جميع مراحل عملية صنع القرار والحق في تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد والحق في التوزيع المنصف للفوائد الناجمة عن التنمية والحق في احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في بيئة دولية يمكن فيها إعمال جميع هذه الحقوق إعمالا كاملا(١٤) .

١٥ - وبما أن التنمية هي بالأساس جهد وطني قوتها الرئيسية هي الشعوب والأمم المعنية بها فالعامل الرئيسي إذن يتشكل من هذا الجهد وتقع على الدولة المعنية نفسها تهيئة الظروف الوطنية الملائمة وخلق أجواء دولية مناسبة . لكن مبدأ المشاركة يحتل أهمية خاصة على الصعيد الوطني في انجاز الحق في التنمية . وينبغي أن ننظر لهذا المبدأ باعتباره وسيلة وليس غاية بحد ذاته . وهذا المبدأ يتضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار وكذلك في تنفيذه "وعلى الدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق

الإنسان" . (كما يشير إلى ذلك إعلان الحق في التنمية في مادته الثامنة ، فقرة ٢)[١٥] .

١٦ - وذلك يعني أن المشاركة لا تقتصر هنا على الحياة السياسية فحسب بل تمتد لتشمل جوانب الحياة الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، كما تشمل المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الوطنية . كما أن المشاركة تشكل ضمانا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية . لكن ذلك يتطلب بدوره تنمية الوعي لدى المواطن بحقوقه وواجباته وتنظيم مشاركته في الحياة العامة تنظيما دقيقا ومناسبا . وعلى الصعيد الدولي يتطلب الحق في التنمية توفير ظروف معينة ويرتبط تحقيقه بجملة من الأمور كالقضاء على آثار ومخلفات السيطرة الاستعمارية ومسؤولية القوى الاستعمارية في تعويض شعوب العالم الثالث عن ما سببته لها من أضرار خلال الفترة الاستعمارية وكذلك إزالة النظم العنصرية في فلسطين وجنوب افريقا وكل أشكال اللامساواة بين الدول والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية[١٦] .

١٧ - كما يعتبر العالم الثالث إقامة نظام اقتصادي دولي جديد شرطا أساسيا لانجاز الحق في التنمية ، كجزء من دعوته إلى ديمقراطية العلاقات الدولية وارساء هذه العلاقات على أسس من العدل والمساواة . فالنظام الاقتصادي الدولي القائم يتناقض تناقضا مباشرا مع تطور العلاقات السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر ويوجد هناك ترابط وثيق بين رفاه البلدان المتقدمة وبين نمو وتطور البلدان النامية ورفاه الأسرة الدولية بكاملها يرتبط برفاه العناصر المكونة لها . ولذا فإن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدل والانصاف يمثل الاطار المناسب للمساواة بين الدول والشعوب لأنه يرتبط بتطبيق حق تقرير المصير للشعوب وبحقها غير القابل للتصرف في ثرواتها الطبيعية فحق تقرير المصير لا يمكن بعد الآن أن ينظر اليه من زاوية سياسية فقط بل أصبح ينظر إليه أكثر فأكثر من زاوية اقتصادية واجتماعية وثقافية ولأن التنمية بكل جوانبها وأبعادها تخلق قاعدة صلدة للاستقلال السياسي والمرحلة الأولى تمثل هذه تنمية هي السيادة الدائمة للشعوب والدول على الثروات والموارد الطبيعية[١٧] .

١٨ - وانطلاقا من كل ما تقدم يمكن القول دون تردد بأن الحق في التنمية هو امتداد طبيعي لحق الأمة في تقرير مصيرها لأن الاستقلال السياسي لا يمكن أن يتأكد إلا بالاستقلال الاقتصادي[١٨] . كما أن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد كان ولا زال بالنسبة لبلدان العالم الثالث عاملا من عوامل بناء استقلالها الاقتصادي الحقيقي وانجاز عملية التنمية . إن إعلان ريو الصادر عن قمة الأرض في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإن لم يدع إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد إلا أنه أقر بأن نظاما اقتصاديا دوليا منفتحا ومناسبا هو وحده قادر على أن يولد النمو الاقتصادي في كل مكان[١٩] .

١٩ - وعلى مستوى التعاون الدولي ، وبما أن الحق في التنمية يتيح لشعوب العالم الثالث تحقيق التقدم والرفاه ، فإن على الأسرة الدولية وبشكل خاص البلدان الأكثر تقدما وكذلك المنظمات الدولية أن تقدم العون الفعال لهذه الشعوب في ميدان التنمية . إذ لا بد من وجود تعاون دولي فعال في تزويد هذه البلدان النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة كما يشير إلى ذلك إعلان الحق في التنمية في مادته الرابعة ، فقرة ٣[٣٠] . وأكدت قمة الأرض مبدأ التعاون من أجل التنمية أيضا إذ نص إعلان ريو أن على الدول والشعوب أن تتعاون بحسن نية وبروح تضامنية على تطبيق المبادئ التي رسمها الاعلان وعلى تطوير القانون الدولي بحيث يمكن تحقيق تنمية قابلة للاستمرار[٣١] . ولا بد أن ندرك أن توفير الوسائل الوطنية والدولية لانجاز الحق في التنمية هي عملية كاملة لا يمكن فصل الوطني فيها عن الدولي فصلا تاما . فالجهود الوطنية لانجاز الحق في التنمية لا يمكن أن تنجز إلا في بيئة دولية مناسبة . كما أن أي شعب وأي بلد لا يمكنه تحقيق التنمية الناجمة بشكل منعزل[٣٢] . لكن ذلك لا ينفي ما قلناه سابقا وهو أن الجهود الوطنية لها الأولوية ويشير إلى ذلك اعلان الحق في التنمية في مادته الثالثة ، فقرة ١ ، حينما ينص على أن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية[٣٣] .

٢٠ - أما فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض انجاز الحق في التنمية فهي دولية ومحلية لكن نظرة شاملة متكاملة لمجمل هذه العقبات أمر ضروري وذلك للترابط القائم بين ما هو وطني ودولي سواء في المشكلات أو في الحلول المناسبة لها . فعلى الصعيد الدولي تعتبر عقبات عدم احترام حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية وظواهر التمييز والفصل العنصري والاحتلال والهيمنة الأجنبية والمشكلات التي تعترض تمويل ونقل التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث ومشكلات البيئة ، ونقل السيطرة على الموارد الموجودة في البلدان النامية الى مصالح البلدان المتقدمة والذي ازداد حدة خلال الثمانينات والعبء المتزايد الناجم عن المديونية . كما أن معدلات التبادل التجاري السائدة والسياسات النقدية وبعض الشروط اللازمة للمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف وهي جميعها مسائل تدعمها العمليات غير الديمقراطية لصنع القرار التي تعتمدها المؤسسات الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية ، وهي بذلك تشكل عقبات في وجه الحق في التنمية فضلا عن عوامل أخرى لا تقل أهمية كتركز القوة الاقتصادية والسياسية في ظل الوضع الدولي الجديد في الدول الصناعية الكبرى . أما على المستوى الوطني فإن العقبات التي تواجه انجاز الحق في التنمية تتمثل في كل ما تعاني منه بلدان العالم الثالث من أمية وأمراض وفقر وضعف في المشاركة السياسية للجماهير في الحياة العامة . وبديهي أن إزالة هذه العقبات مسؤولية تتحملها الدول الأخرى فرادى والأسرة الدولية ككل في اطار التعاون والتضامن

الدولي . لكن انجاز الحق في التنمية لا يمكن تحقيقه دون تعاون الفرد والدولة معـــا وتعاون بين الدول والأسرة الدولية ضمن أطر ملموسة ومدروسة تترجم مضمون الحق فـــي التنمية ترجمة فعلية .

٣١ - وعلى دول العالم الثالث أن تدرك بأن الحق في التنمية بعد اعتماده من قبـــل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ أصبح حقا مكتسبا لا ينبغي التخلي عنه رغـــم التطورات التي اجتاحت العالم منذ عام ١٩٨٩ وتمخضت عن وضع دولي جديد بدت فيه همـــوم العالم الثالث أقل أهمية إلا أن قمة الأرض التي عقدت في بلد من بلدان العالم الثالـث (البرازيل) للفترة من ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، جددت لدى الجنوب وكل دول العالـــم الثالث امكانية القيام بدور جديد على الساحة الدولية(٢٤) . وتأكيد اعلان ريـــو الصادر عن القمة المذكورة على ايلاء الأوضاع والحاجات الخاصة بالدول النامية أولويـة يعزز الآمال في أن يجد الحق في التنمية طريقة للانجاز ويستعيد العالم الثالـــث دوره الدولي المتألق في ظل نظام دولي جديد يستند إلى العدل والانصاف .

الحواشي

(١) United Nations. 4/AC.39/1988. 22 January 1988, p.2 .

(٢) Keba Mbaye. Le développement et les droits de l'homme. R.S.D., No.22, 1977, pp.33-35

(٣) I.C.J. Development and the Rule of Law. Pergamon Press, Oxford, 1981, p.100.

(٤) الأمم المتحدة ، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . المجلد الأول ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣٦ .

(٥) I.C.J., op.cit., p. 148 .

(٦) الأمم المتحدة . أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . المجلد الأول ، المصدر السابق ، ص ٤٣٧ .

(٧) نفس المصدر ، ص ٤٣٧ .

(٨) E.M.A. Nouvel ordre international et non-alignement. Paris, 1982, p.269.

(٩) Keba Mbaye, op.cit., p.65 .

(١٠) United Nations. E/CN.4/1489, 11 February 1982, p.4 .

(١١) Ibid., p.7 .

(١٣) Th. van Boven. Démocratie, droits de l'homme et solidarité. Strasbourg, 1987, p.7.

الحواشي (تابع)

(١٣) I.C.J., op.cit., p.147 .

(١٤) United Nations. E/CN.4/1990/9/Rev.1, 26 September 1990, p. 46 .

(١٥) الأمم المتحدة . الجمعية العامة . اعلان الحق في التنمية A/Res/41/128 ، ٣٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، نيويورك ، ص ٦ .

(١٦) United Nations, E/CN.4/1489, op.cit., p.11 .

(١٧) A. Cristescea. Le droit à l'autodetermination. E/CN.4/Sub.2/404/ Rev.1, New York, 1981.

(١٨) United Nations. E/CN.4/AC.39/1988/L.3/Add.1, p.3 .

(١٩) الأمم المتحدة . اعلان ريو . قمة الأرض ، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

(٢٠) الأمم المتحدة . الجمعية العامة . اعلان الحق في التنمية ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(٢١) الأمم المتحدة . اعلان ريو . قمة الأرض ، المصدر السابق .

(٢٢) Séminaire sur les effets de l'ordre économique international. ST/HR/SER.A/8, Geneva, p. 18.

(٢٣) الأمم المتحدة . الجمعية العامة . اعلان الحق في التنمية ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(٢٤) شعيب عبد الفتاح . مؤتمر قمة الأرض . السياسة الدولية ، العدد ١٠٩ ، تموز/يوليه ١٩٩٢ ، القاهرة ، ص ١٧١ .

- - - - -